



خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

**مرسوم بقانون اتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن المعلومات الائتمانية**

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

خليفة بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن المعلومات الائتمانية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

تسنّى ببنصوص المواد: (١)، (٦)، (٩)، (١١)، (١٢)، (١٣)، (١٤)، (١٥) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن المعلومات الائتمانية النصوص الآتية:

(١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

المصرف : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

المركزي

المعلومات : البيانات المالية الخاصة بالشخص والالتزاماته المالية والدفعتات الحالية والسابقة وحقوقه المالية بما في ذلك إيراداته وأصوله المنقوله وغير المنقوله وأى معاملات بنكية وبيانات الائتمانية ومعلومات ضرورية أخرى ذات صلة بالمعلومات الائتمانية، والتي توضح الأهلية والقدرة الائتمانية له، ويقمنها مزود المعلومات ويتم بناء عليها إعداد السجل الائتماني.

الشركة : الشركة التي تنشأ تنفيذاً لأحكام هذا القانون بهدف القيام بالأنشطة والأعمال المتعلقة بالمعلومات الائتمانية.



رئيس مجلس إدارة البنك المركزي

رئيس دولة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

مزود المعلومات : أي جهة تقدم المعلومات الائتمانية إلى الشركة، وتحصل عليها من خلال أعمالها المعنادة مع أي شخص وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويشمل ذلك الجهات والمؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية، والمصارف التجارية والاستثمارية والمؤسسات المالية، وشركات التأمين والشركات المؤسسة في الدولة أو في المناطق الحرة.

قواعد السلوك : مجموعة مازمة من الضوابط التي تطبق على مزود المعلومات ومستلم تقرير المعلومات لضبط عملية طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبسيب واستخدام وتداول المعلومات الائتمانية وأالية حل النزاعات وتحديد السياسات والإجراءات التشغيلية لتلك المعلومات.

مستلم تقرير : من يحق له استلام تقرير المعلومات الائتمانية وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

السجل الائتماني : السجل الذي تعدد الشركة، ويحتوي على جميع المعلومات الائتمانية للشخص، والتي يتم تحصيلها من مصادر متعددة، وتكون مرتبة وفق تسلسل زمني، ويعد على أساسه تقرير المعلومات الائتمانية.

تقرير المعلومات : تقرير تصدره الشركة بناءً على طلب مستلم تقرير المعلومات، يتضمن البيانات التي تتضمن الأهلية والقدرة الائتمانية للشخص.

المؤشر : مؤشر بنظام الدرجات تصدره الشركة بناءً على السجل الائتماني، يحدد مدى أهلية وقدرة الشخص في مختلف القطاعات الائتمانية والمالية.

الشخص : أي شخص طبيعي أو اعتباري يمكن أن تقدم عنه المعلومات الائتمانية.

(المادة (6))

1. يتعين على مستلم تقرير المعلومات الائتمانية الحصول على موافقة الشخص المستعلم عنه قبل إصدار التقرير، ويجوز أن تكون هذه الموافقة خطية أو بأي وسيلة أخرى مقبولة قانوناً.

2. للشركة طلب تزويدها بالمعلومات الائتمانية لإعداد وتطوير قاعدة البيانات الائتمانية لديها، دون اشتراط موافقة الشخص على ذلك.

3. استثناء من البند (1) من هذه المادة، يجوز لمستلم تقرير المعلومات أن يطلب من الشركة إصدار تقرير معلومات ائتمانية عن أي من الأشخاص المدينين له وفق الضوابط التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن.

4. يتم طلب وإصدار المؤشر الائتماني دون اشتراط موافقة الشخص المستعلم عنه، وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها المصرف المركزي.

خليفة زيل الميل
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة



المادة (9)

1. تنشأ الشركة لممارسة الأنشطة المتعلقة بالمعلومات الائتمانية، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة ل مباشرة أنشطتها، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:
 - أ. تنظيم طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبسيب واستخدام وتداول المعلومات الائتمانية.
 - ب. إعداد السجل الائتماني ومعالجته في الوقت المناسب بطريقة صحيحة وآمنة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي.
 - ج. إصدار تقرير المعلومات الائتمانية وأي تقارير ومنتجات أخرى ذات صلة بالمعلومات الائتمانية.
 - د. إعداد وتطوير أدوات ومعايير المخاطر وما يتعلق بها.
 - هـ. مزاولة أي نشاط مرتبط بالحالة الائتمانية للشخص وفقاً للمعلومات المتأتية للشركة في السجل الائتماني.
2. يصدر مجلس الوزراء قراراً يحدّد به نظام الشركة وأالية عملها."

المادة (11)

- مع مراعاة ما يصدره المصرف المركزي من ضوابط، تلتزم الشركة بما يأتي:
1. عدم الإفصاح أو الكشف عن المعلومات الائتمانية التي بحوزتها للغير إلا وفقاً لما ينص عليه هذا القانون ولائحته التنفيذية.
 2. وضع أنظمة حديثة وإنشاء قاعدة بيانات يُؤون ويُحفظ بها كل ما يتعلق بالمعلومات الائتمانية والسجل الائتماني وتقارير المعلومات الائتمانية وتحديثها بصفة دورية.
 3. حماية أمن الشركة وأمن المعلومات الائتمانية من الفقدان أو التلف أو الدخول أو الاستخدام أو التعديل غير المشروع أو غير الآمن، بما في ذلك الاحتفاظ بوسائل دعم واسترداد البيانات في الحالات الطارئة.
 4. الالتزام باستخدام المعلومات الائتمانية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية."

المادة (12)

"يرسل مزود المعلومات إلى الشركة المعلومات الائتمانية وفقاً للنظام الإلكتروني المطبق لدى الشركة والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن."

المادة (13)

" يتم ربط المصرف المركزي بقاعدة البيانات الخاصة بالمعلومات الائتمانية لدى الشركة وذلك وفق الآلية التي يحددها المصرف المركزي."

شَرْعَانَةِ الْمُؤْمِنِينَ



خَلِيفَةُ بْنُ زَيْدُ الْمُهَبَّلِ

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة (14)

"يلتم مزود المعلومات بتزويد الشركة بالمعلومات الائتمانية التي تطلبها، دون تحويل الشركة أي أعباء مالية."

المادة (15)

1. تلزم الشركة مع مستلم تقرير المعلومات اتفاقية تنظم آلية استخدام تقرير المعلومات الائتمانية، وما يتعلق بالمعلومات الائتمانية من شروط وأحكام ونماذج خاصة بحماية المعلومات الائتمانية وضمان سريتها.
2. يجوز للشركة تبادل التقارير والمعلومات الائتمانية لغير المواطنين مع شركات ومراكز المعلومات الائتمانية خارج الدولة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولاتحته التنفيذية والضوابط التي يصدرها المصرف المركزي واتفاقيات تبادل المعلومات المعتمدة من الجهات المختصة في الدولة.

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

خَلِيفَةُ بْنُ زَيْدٍ أَلْ نَهْيَانَ
رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَحَدَّةِ

صدر عنا في قصر الرئاسة بآبوظبي:

التاريخ: ١٤ / صفر / ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢ / سبتمبر / ٢٠٢٠ م